

وهم مالك والشافعي واحمد وان من احدث فنه توضحا وبني
والشافعي قولان اخر ان بيتانف وركننا الطواف واجبة
عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
ها سنشان وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل**
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واجب بحريه ومن احمد روايتان احدها
واجب والاخرى مستحب والذهاب الى الصفا والمروة
مرة والعود منها الى الصفا اخرى عند كافة الفقهاء وهي
عن ابي حنيفة والطبري ان الذهاب والاياب بحسب مرة
واصرق وثابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند
مالك والشافعي واحمد ان يبدوا بالصفا ويحتم بالمروة
فان هكس لم يقدره وقال ابو حنيفة لا يخرج عليه **فصل**
يستحب ان يحجم في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار
عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في
الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من
قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم
للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل جمعة
وكذلك يمني وانما يصل الظهر ركعتين عند كافة العلماء
وقال ابو يوسف يصل للجمعة ركعتين بعرفة وقال
الشافعي عبد الوهاب وقال سال ابو يوسف ما لك
رحمه الله عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك

سقاياتنا

سقاياتنا بالمدينة يعلمون ان لاجمعة بعرفة وعلى هذا
اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك **فصل**
والمبيت بالزدلفة سائك وليس سركي بالاتفاق وحكي
عن الشعبي والتخمي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشا
وقد المنا بالاجماع فلو قيل كل واحد منهما في وقتها
جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز به ذلك **فصل** والري واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال
داود يجوز بكل شيء ويستحب الري بعد طلوع الشمس
بالاتفاق فان ربي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الري الا بعد
طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والتخي والثوري لا يجوز
الا بعد طلوع الشمس ويقطع الثلثة من اول حصة
من ري حجرة العقبه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة **فصل**
افعال يوم التخراربعة الري والنحر والحلق والطواف
والمسح على ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد
هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الراس واختلفوا
في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل
او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلثا سعرات وسيد الحلق